الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 80389

تاريخ القرار :2020/02/24

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/08/15تحت عدد 40955 من الأستاذ" الم. اله. "المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "ع. الر. ق."

محل مخابرته ب...

ضد ورثة "ح. الب. "و هم "ب."و" م."و" س."

محل مخابرتهن بمكتب الأستاذ "ا. الر. "المحامي الكائن ...

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر في القضية عدد 28576 بتاريخ 2019/03/27 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم بـ400 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة عن هذا الطور

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا بقبول التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والنقض مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

<u>مــن حيــث الشكــل :</u>

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة جملة من المؤيدات من ضمنها نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ،وإلا سقط طعنه"

وحيث ثبت بالاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب عدد 12890المحرر بواسطة عدل التنفيذ "ر. ب. ع." بتاريخ 2019/09/09 انه وُجّه للمعقب ضدهن وفق مقتضيات الفقرة 4 من الفصل 8 م م م ت وهو ما استوجب ترك نسخة من مذكرة الطعن لدى مركز امن المكان وارسال رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ

وحيث ان غاية المشرع من اشتراط وقوع التبليغ بالصورة المذكورة هو حماية الخصوم والتحقق من ابلاغ صوت الطاعن لخصمه حتى لا يضار بإجراءات تتخذ ضده في مغيبه

وحيث لم يدل الطاعن ببطاقات الاعلام بالبلوغ حتى تتأكد المحكمة من تبليغ المعقب ضدهن بنسخة من مستندات التعقيب

وحيث من المسلم به قانونا ومستقر عليه قضاء ان عدم ادلاء المعقبة بعلامة البلوغ خلال الامد القانوني المحدد بالفصل 185 م م م ت يجعل اجراءات التبليغ مشوبة بالإخلال لعدم حصول الغاية المرجوة منها وهو ما أكدته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة بالقرار عدد 323.2013 الصادر بتاريخ 2016/02/25

وحيث ان هذا الاخلال يوجب سقوط الطعن إعمالا للفصل 185 المشار اليه اعلاه

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2020/02/24** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارتين **السيدتين مريم البكوش و عربية الطويهري** وبحضور المدعي العام **السيد توفيق السبعي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني.**

وحرر في تاريخه